

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وهو خمسة أرتال ونصف رطل ونصف تسع رطل والأقرب الأول إذ عدم تحديدهم للذراع وقولهم إنه شبران تقريبا يدل على أن ذلك التفاوت مغتفر اه فليتأمل فيه سم قوله (وأربعة أسباع درهم) كذا في نسخة المصنف رحمه الله تعالى ويظهر أن الصواب وخمسة أسباع درهم والله أعلم بصري قوله (لا يظهر به تفاوت) في عدم الظهور نظر سم أي يعلم مما مر آنفا قوله (ما يبلغه) الضمير لما الواقعة على المقدار وقوله إبعاده أي غير المربع فاعل يبلغ وما في الكردي من أن الضمير المستتر راجع إلى ما والظاهر إلى غير المربع وضمير إبعاده يرجع إلى المربع خلاف الصواب والصواب إلى غير المربع أيضا قوله (فإن بلغ) أي ما يبلغه الخ ذلك أي المائة والخمسة والعشرين ربعا قوله (المدور الخ) ضابطه أن يكون ذراعا عرضا وذراعين ونصفا عمقا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعا لأن المحيط لا بد أن يكون ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض والمحيط أرباعا لوجود الربع في مقدار القلتين في المربع فيكون العرض أربعة أذرع والطول عشرة والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يخرج اثنا عشر وأربعة أسباع عملا بمقتضى قاعدتهم وإن لم يظهر لها هنا فائدة لأنها كانت قبل الضرب اثني عشر وأربعة أسباع ثم تضرب الحاصل في عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة أسباع فإن ضرب الاثني عشر في العشر بمائة وعشرين وضرب الأربعة أسباع في العشرة بأربعين سبعا خمسة وثلاثون سبعا بخمسة صحيحة يبقى خمسة أسباع وهي زائدة قال بعضهم وبها حصل التقريب لكن الراجح أن معنى التقريب يظهر في النقص لا في الزيادة شيخنا وفي المغني والبحر في نحوه إلا قوله ونصفا وقوله عملا إلى ثم تضرب وقوله قال بعضهم وقوله لكن الراجح الخ قوله (وهو ذراع وربع) في المغني والبحر في شيخنا ما يوافقه قوله (الظاهر أن مرادهم الخ) الظاهر خلافه لأن ما أفاده يباين تفسير القلتين مباينة كثيرة فليتأمل بصري عبارة الكردي عن حاشية التحفة للشارح بعد كلام طويل ما نصه وإذا تقرر أن المراد ذراع التجار بالتاء وأنه أربعة وعشرون قيراطا وذراع اليد إحدى وعشرون قيراطا لزم أن المراد بعمق المربع ذراع وربع بذراع الآدمي وبعق المدور ذراعان من ذراع الحديد والتفاوت بينهما قريب بخلاف ما إذا قلنا المراد ذراع النجار بالنون فإن التفاوت بينهما كثير اه قوله (ذراع العمل المعروف) في عرف البناء والنجارين كردي قوله (فتحيده) أي ذراع التجار بما ذكر أي بذراع وربع قوله (المستعمل بمصر) أي بأيدي الباعة قوله (وذلك) أي الذراع وثلاث الخ قوله (وبه) أي بقول السهودي وقوله الثاني أي إنه ذراع ونصف قوله (ولم يستثنه) أي

الثاني نصف القيروط قوله (وبالوزن) عطف على قوله بالمساحة .
قوله (وبإبدال الأخيرة نونا) وبميم أوله بدل الباء نهاية أي مع النون فقط كما في
القاموس عبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة
السلام ع ش .

قوله (لخبر الشافعي) إلى قوله وحينئذ فانتصار الخ في النهاية والمغني إلا قوله
والترمذي والبيهقي قوله (قرية بقرب المدينة الخ) تجلب منها الفلال وقيل بالبحرين قاله
الأزهري قال في الخادم وهو الأشبه مغني قال الجيرمي قوله وهو الأشبه ضعيف اه قوله (من
شيخ شيخه الخ) إذ الشافعي أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي وهو عن ابن جريج واسمه عبد
الملك بن يونس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن
أبي عز وجل بجيرمي .

قوله (الرائي لها الخ) فإنه قال رأيت قلال هجر فإذا القلة منها تسع قربتين أو

قربتين